لا ينبغي لاحد تركه جمع الصلاتين بمزدلفة ويصلي ظهرا ولو وافق
جمعة انتهى قال في الذخيرة جمع الرشيد مالكا وابا يوسف فساله
ابو يوسف عن اقامة الجمعة بعرفة فقال مالك لا يجوز لانه عليه
السلام لم يصلها في حجة الوداع فقال ابو يوسف قد صلاها لانه
خطب خطبتين وصلى بهذه ركعتين وهذه جمعة فقال مالك
اجهر بالقراءة كما يجهر بالجمعة فسكت ابو يوسف وسلم وفي عبارة
اخرى وفي تنبيه المولف الاسلوب بقوله ثم اذن وجمع الخ اشارة
الى ان حكم الاذان والجمع مخالف لحكم ما قبله وما بعده وهو كذلك
اذ الحكم في كل منهما السنة لا الاستحباب ص ودعا وتضرع للمغرب
ش يعني انه اذا فرغ من الجمع بين الظهرين بعرفة فانه يقف للدعا
بها راكبا او ماشيا واقفا للتسبيح وللتحميد وللتهليل وللصلاة
على النبي عليه الصلاة والسلام متفرغا الى الغروب ثم دفع الى
المزدلفة هكذا فعل النبي عليه السلام وقد قال عليه السلام ان
افضل الدعا دعا يوم عرفة ص ووقوفه بوضوء وركوبه به ش
قيام الا لتعب ش اي وسماع يندب وقوفه على وضوء ليكون على
اكمل الحالات وركوبه به لوقوفه عليه السلام كذلك ولكونه
اعون على مواصلة الدعا واقوى على الطاعة ويحمل النهي على
اتخاذ ظهور الدواب كراسي على ما اذا احصل الدابة مشقة
ولذلك لو حصل لها ضرر او عدمت استحب القيام مع القدرة
على الاقدام للرجال دون النساء ص وصلاته بمزدلفة العشاءين
ش قال فيها ومن دفع من عرفة حين غربت الشمس ولم يكن به
علة ولا بدابته وهو يسير بسير الناس فلا يصلي المغرب
والعشا الا بالمزدلفة فان صلى قبلها اعاد اذا اتاها لان النبي

عليه

عليه الصلاة والسلام قال الصلاة امامك قيل لمالك فان اتى
المزدلفة قبل الشفق قال هذا مما لا اظنه يكون ولو كان ما
احببت له ان يصلي حتى يغيب الشفق وهكذا قال ابن القاسم
وابن حبيب لا يصلي حتى يغيب الشفق انتهى ولا يشتغل قبل
الصلاة بشيء ولو يسيرا خفيفا ثم ان ظاهر كلام المولف ان صلاته
بمزدلفة مستحبة مع انه خلاف المذهب من انه سنة لا يقال
انما حكم بالندب على صلاتها بالمزدلفة غير مجموعين فلا ينافي
ان جمعهما سنة لانا نقول صلاتهما غير مجموعين مخالف للسنة
فيكون مكروها ولا يكون مندوبا وهذا اذا وقف مع الامام
وسار مع الناس اولم يسر معهم لغير عجز فان لم يقف معهم بان لم يقف
اصلا او وقف وحده فانه لا يجمع بالمزدلفة ولا بغيرها ويصلي
كل صلاة لوقتها بمنزلة غير الحاج بالكلية وان وقف مع الامام
وتاخر عن السير مع الناس ليجمع صلاتهما بعد الشفق اي في اي
محل اراد وسيأتي ص وبياته بها ش يعني وسماع يستحب المبيت
بالمزدلفة فان تركه فلا شيء عليه واما النزول بها فهو واجب
ان تركه لزمه الدم واليه اشار بقوله ص وان لم ينزل فالدم ش
قال المولف في منسكه والظاهر لا يكفي في النزول اناخة البعير
بل لا بد من حط الرحال قال ح وهذا ظاهر اذا لم يحصل لبث
اما ان حصل ولو لم يحط الرحال اي بالفعل فالظاهر انه كاف
كما يفعله كثير من اهل مكة وغيرهم فينزلون ويصلون ويتغشون
ويلفظون الجمار وينامون ساعة وشاذ فهم على الدواب
ثم لا يجوز ذلك لما فيه من تعذيب الحيوان انتهى ومن ترك النزول
من غير عذر حتى طلع الفجر لزمه الدم ومن تركه لعذر فلا شيء عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)